

الأول وخاسها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
أي تشهد الأول وسادسها الصلوة على إله أي إلى
النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الآخر ويزاد جماعة على
هذه الستة وسابعها وهو الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت المندم وسميت هذه الستة أبعاضاً
لقربها بالخير بسجود السهون الأبعاض للحقيقة أي
أركانها والغايات القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبرك
لي فيما أعطيت وقني برحمتك شر ما فقت فانك
تقضي ولا يقضي عليك فانه لا يذم من وليت ولا
يعزم من عديت تباركت ربنا وتعلت واستغفر
اللهم وتترب اليك وصلى اللهم على محمد الرسول
النبي الامي وعلى آله واصحابه وبارك وسلم رب
اعتر دارم وانت خير الراحمين وبين رغب اليدين
في القنوت والامام يأتي باللفظ للجمع ويستحب القنوت
للامام والمنفرد للماوم ان لم يسمع من القنوت الامام فان
سمعه امن في الدعاء وقال للثنا واوله فأنك تقضي
والاباض

قال بعض ستة المتقدمة مثلها السابع المقدم
ان تركها يعني اي ان تركها واحد امنها عند الرسول
سجدته بالسهر لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس ثم يسجد في آخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وتيسر على هذا باقي الأبعاض وهذا الحكم
جارية للامام والمنفرد واما الماوم فهو حال قد وثق
يحمله امامه غير المحذور كما ان سهو بحق الماوم
سجود السهو وسجدتان كسجود الصلاة وسجدتها
بعد تشهد وقيل سلامة فان ترك سجود السهو
فلا ينير عليه ومضت صلاته على الصحة ويقوت
سجود السهو بالسلام عند اركانها سهواً بشرط طول
الفصل والهيئات لا يسجد لسهوها اذا تركها
لعدم الورد بسجود السهو فيها وهي الهيئات
كثيرة منها رفع اليدين عند البتة التكبيرة الامام
خذ ريداً المحممة اي مقابل منكبك تشية منكب
وهو محتم عظم المعتمد والكف بان يجادي اطراف
اصابعه اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وراخاه